



فتاوى
في الحج والعمرة



الطبعة الثانية

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م


حقوق الطبع محفوظة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي
إدارة البحوث

هاتف: ١٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١ + فاكس: ١٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١ +
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
www.iacad.gov.ae mail@iacad.gov.ae



التدقيق اللغوي
شروق محمد سلمان





إعداد
إدارة الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

افتتاحية

الحمد لله الذي شرف عباده بحج بيته الحرام، وأكرمهم بالزُلفى لديه في تلك المشاعر العظام، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للأنام، الذي علّم الناس مناسكهم على التمام.

وبعد: فإن هذه الفتاوى النُسُكِيَّة من جملة الفتاوى الرسمية التي صدرت عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ممثلة بإدارة الإفتاء، وهيئة كبار العلماء.

هي مسائل واقعة يحتاجها حجاج بيت الله الحرام، وتمثل حاجة ماسة لهم، حيث يقع لكثيرٍ منهم مثل هذه الأسئلة، مما جرى لهم فعله، أو ما يحتاجونه. فكان جمعها لهم في حقيبة الحج مما ينفع الحجاج والمعتمرين؛ لذلك نقدمها لحجاج بيت الله الحرام سائلين الله تعالى أن يتقبل حجهم ويشيهم عليه أجزل المثوبة، وأن ينفعهم بمثل هذا المجموع اللطيف، ويشيئنا عليه.





وهذا الإنجاز العلمي يجعلنا نقدم عظيم الشكر والدعاء
لأسرة آل مكتوم حفظها الله تعالى التي تحب العلم وأهله،
وتؤازر قضايا الإسلام والعروبة بكل تمييز وإقدام، وفي
مقدمتها صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل
مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي
الذي يشيّد مجتمع المعرفة، ويرعى البحث العلمي، ويشجع
أصحابه وطلابه.

راجين من العلي القدير أن ينفع بهذا العمل، وأن يرزقنا
التوفيق والسداد، وأن يوفق إلى مزيد من العطاء على درب
التميز المنشود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم
على النبي الأمي الخاتم سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين، مدير إدارة الإفتاء

عضو مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي



فتاوى في الحج والعمرة

(١) حكمة تسمية الأشهر الحرم

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما هي الحكمة في تسمية الأشهر الحرم بهذه التسمية؟

الجواب، وبالله التوفيق:

سُمِّيت الأشهر الحرم الأربعة، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب بذلك؛ لأنَّ الله تعالى حرم فيها القتال، وجعلها أشهر تدريب على السَّلام الذي هو دعوة الإسلام.

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ...﴾ [التوبة: ٣٦]، وكذلك لتعظيم حرمة المحرمات فيها، وتغليظ العقوبة على الواقع فيها كما قال النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ





وأموالكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقد كانت حرمتها معلومة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام أقر ذلك وزادها تحريماً. والله تعالى أعلم.



(٢) حقيقة الاستطاعة في الحج

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

إن أحد أقاربه يعمل براتب شهري يكفيه ويفيض عن حاجته، وامراته لها حلي كثير، وله سيارة فخمة، وهو لم يؤد فريضة الحج، ويدّعي أنه غير مستطيع، فما حكم ذلك؟

والجواب. وبالله التوفيق:

على السائل أولاً أن لا يحكم على الناس بمجرد ظنه، فالمسلمون مؤتمنون على دينهم، والإسلام لم يأمر بالتفتيش على أحوال الناس الباطنة، فإذا ادّعى أحد أنه غير مستطيع الحج، لم يكن لأحد أن يكذّبه، فلعله يرى ظاهراً الغنى عليه وهو مدين



بما يستغرق ماله، فيكون صادقاً، إذ يشترط في استطاعة المال أن يكون له مال فاضلاً عن دينه ومؤونة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، وعمما يحتاج إليه من مسكن وخدام ومركوب، ولا يلزمه أن يبيع ما يحتاج إليه من ذلك، وكذلك حلي المرأة الذي تحتاج إلى التحلي به، وكثرة الحلي وقتله تعود إلى العرف، فما كان يتحلى به أمثالها لا يعد كثيراً، وغنى زوجته بحلي أو غيره لا يعتبر غنى له؛ لأنه لا يملك شيئاً من ذلك، وهي غير ملزمة أن تعطيه شيئاً من مالها ولو كانت غنية، بل إن نفقتها واجبة عليه مع غناها أو فقرها، وعلى فرض استطاعته المادية فلعل الاستطاعة الجسدية لم تكن موجودة لديه.

على أن الحج لا يجب على الفور، بل على التراخي، كما ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة، وهو وجه عند المالكية. وإن توفرت جميع شروط الاستطاعة.

والله تعالى أعلم.





(٣) حكم الحج لمن عليه دين - يستطيع سداده - من غير إذن

من الدائنين

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

إن زوجته تريد أن تذهب لأداء فريضة الحج، ولكن عليها بقية من أقساط مترتبة على شراء بيت وهي تسدد تلك الأقساط شهرياً، ولكنها تتخرج من الذهاب للحج قبل سداد الأقساط التي عليها، علماً بأن ذهابها إلى الحج لا يؤثر على سداد الأقساط المتبقية ولكنها تتخرج من الذهاب إلى الحج من غير استسماح من أهل الدين، وهي تعلم أنها إذا ذهبت إليهم للاستسماح سيسمعونها أذى وسفاهة، فيسأل ويقول: هل يجوز أن تذهب إلى الحج من غير إذنهم؟

الجواب، وبالله التوفيق:

لا حرج على المرأة المذكورة من الذهاب إلى الحج إذا كانت على الحال التي ذكر من استطاعة على سداد الدين في



أوقاته من غير تأخر، ولا يجب عليها في هذا الحال أن تذهب إلى أصحاب الدّين للاستسماح، وإنما يُسنّ ذلك إذا لم يترتب عليه تحمل أذى أو سبّ.

أمّا إذا خشيت على نفسك الأذى كما تقول فإنها تذهب إلى الحج من غير حرج ولا إثم إن شاء الله، وليس لأولئك الحق في منعها من الحج إذا كان دينهم سيصل إليهم حسب الاتفاق، ولا يجوز لهم السّبُّ والأذى للمؤمنين، فإن فعلوا ذلك كانوا آثمين، والله تعالى يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

والله تعالى أعلم.





(٤) هل يجب الحج على المدين الذي لا يجد السداد؟

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يجوز شرعاً للشخص الذهاب إلى الحج وهو مدينٌ
لأناس آخرين؟

وهل إذا ذهب سقطت عنه الفريضة كاملة أم لا؟

الجواب، وبالله التوفيق:

إذا كان الإنسان مديناً وليس عنده ما يفي بدينه من نقد
أو عقار أو نحوهما من الأموال التي يمكن أن تفي بدينه، فإنه
في هذه الحالة لا يجب عليه الحج لأنه غير مستطيع، وشرط
وجوب الحج الاستطاعة لقول الله تعالى: ﴿... وَ لِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل
عمران: ٩٧].

لكن إذا أذاه مع ذلك وهو مدين فإن ذمته تبرأ، ويصح
حجه وتسقط عنه الفريضة، إلا أنه كلف نفسه فوق طاقتها،



وقد قال الله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾ [الحج: ٧٨].

والله تعالى أعلم.



(٥) حكم من خرج حاجاً فمات في الطريق

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

رجل خرج حاجاً إلى بيت الله الحرام فأدركه الموت في الطريق، هل يسقط عنه الفرض أم لا؟

الجواب، وبالله التوفيق:

من مات في طريقه إلى الحج سقط عنه الحج عند السادة المالكية، وفصلت السادة الأحناف بين أن يكون قد خرج في العام الذي وجب عليه الحج فيسقط عنه، أو تأخر فتجب عليه الوصية (كما في رد المحتار ٤/ ٢٣)، لأنه قد فعل ما في وسعه، ولعموم قول الله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾ [النساء: ١٠٠].





وذهب السَّادة الشافعية إلى عدم سقوط الحج عنه، ثمَّ إن كان الحج قد استقر في ذمته لتوفر شروط الوجوب عليه: وجب الإحجاج عنه من تركته إن كانت لديه، وإلا فلا، ولا يجوز البناء على ما كان قد فعله إذا كان قد بقي عليه شيء من الأركان على المعتمد عندهم، فإن كان قد أدى الأركان ولم تبق إلا الواجبات فقد تم الحج، ثم يُخرج هديًّا من تركته عن الواجبات من مبيت ورمي ونحوهما.

كما نصَّ على ذلك ابن جماعة في هداية الناسك
٢/ ٢٢٨ وغيره.

والله تعالى أعلم.



(٦) هل عملية منع الحمل تمنع الحج؟

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

سيدة أجرت عملية جراحية لمنع الحمل، فهل هذا يمنعها
من أن تحج؟





الجواب، بالله التوفيق:

منع الحمل المؤقت إن كان برضا الزوجين، أو لمنع ضرر يلحق بالزوجة فهو مباح ولا إثم فيه، وإن لم يكن برضا الزوجين وكان منعاً دائماً ولا حاجة تدعو إليه فلا يجوز، والإقدام عليه إثم يستوجب التوبة.

وعلى كلا الحالين فمنع الحمل لا يمنع من الحج، ولا يمنع من أي ركن من أركان الإسلام.

فللسائلة أن تحج ولا يمنعها من ذلك إجراء العملية لمنع الحمل، اللهم إلا أن تكون هذه العملية تفقدها شرط الاستطاعة بالعجز عن أداء المناسك بسبب العملية، فيكون المانع العجز، لا عمل منع الحمل.

والله تعالى أعلم.





(٧) هل يعتبر زوج الأخت محرماً؟

وردنا سؤال تقول فيه صاحبتك:

ابنتي تريد أن تذهب إلى العمرة مع زوج أختها، فهل هو محرّم لها، وإذا قلت إنّه ليس محرّماً، فلماذا هو محرّم للأم، وليس محرّماً للأخت؟

الجواب، وبالله التوفيق:

زوج الأخت أو العمّة ليس محرّماً للمرأة، لأن المحرم هو من حرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو رضاع أو مصاهرة، وزوج الأخت ليس محرّماً على التأييد، إنما هو مؤقت لأجل الجمع بينهما، فإذا طلق زوجته أو ماتت عنه حل له نكاح أختها، كما دل على ذلك قول الله تعالى: ﴿...وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾ [النساء: ٢٣]، فدلت الآية على تحريم الجمع بينهما نصّاً، وعلى جواز التزوج بهما على التعاقب مفهوماً، كما تزوج عثمان رضي الله عنه بنتي الرسول ﷺ، الثانية بعد وفاة الأولى.





إذا تقرر ذلك علم أنّ زوج الأخت ليس محرماً لها، فلا يحل له السفر بها إلا مع زوج أو محرم لقوله ﷺ: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعهما ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا؟ فقال: انطلق فحج مع امرأتك» متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فدلّ الحديث على عدم جواز سفر المرأة مع غير زوجها أو أحد محارمها، لعدم الأمان عليها.

وإذا حصل الأمان عليها مع نسوة ثقات أو رفقة مأمونة جاز لها السفر كما قرر ذلك السادة المالكية والشافعية خلافاً للحنفية.

أمّا لماذا يكون زوج البنت محرماً للأُم وليس محرماً للبنت؟ فلعلّ الجواب عنه قد علم مما سبق من أن محرمته





لأخت الزوجة مؤقتة، بخلاف محرمته لأُمها فهي محرمة على التأييد، وتحصل بمجرد العقد على البنت فلا تحل له أمها بتطليق بنتها ولا بموتها؛ لقول الله تعالى: ﴿... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣].

وإذا كانت محرمة على التأييد جاز له السفر بها والخلوة وغير ذلك مما يترتب على المحرمية الدائمة.

والله تعالى أعلم.



(٨) حكم تمكين الزوجة من الحج

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل تمكين الزوجة من الحج فرض على الزوج؟

الجواب، وبالله التوفيق:

لا يجب على الرجل أن يحج بزوجه، لأن ذلك ليس من النفقة الواجبة، غير أن إحجاجها من حسن العشرة، وسبب



لدوام الألفة، وتعاون على البر والتقوى وقد كان ﷺ يحج
بنسائه ويعمرهن، وكان يقول: «خيركم خيركم لأهله وأنا
خيركم لأهلي»، كما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من
حديث عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حسن صحيح.

فالتأسي به ﷺ يدلُّ على الخيرية وكمال المتابعة، فإذا لم يقم
الزوج بذلك، فإنَّ المرأة إما أن تكون مستطبعة بنفسها فيجب
عليها أن تحج، أو لا تكون مستطبعة فلا يجب.

فإن استطاعت مادياً وتوفرت لديها بقية شروط
الاستطاعة من صحة وأمن طريق وإمكان سير ووجود محرم
لها، فهل يجب على الزوج أن يأذن لها؟

اختلف أهل العلم في ذلك، فالذي ذهب إليه الجمهور
أنه ليس للزوج منعها من حج الفرض، لأن المرأة عندئذ
مستطبعة وقد أوجب الله تعالى الحج على المستطيع، قال
سبحانه: ﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ





إِلَيْهِ سَبِيلًا... ﴿آل عمران: ٩٧﴾، والمرأة إذا وجدت محرماً
وقدّرت على الركوب والنزول وأمنت المخاوف ووجدت
المحرم فقد استطاعت إلى الحج سبيلاً.

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم كما في الروضة للإمام
النووي ١٧٩/٣ إلى أنه ليس لها أن تحج إلا بإذنه، وأن له
منعها؛ لأن حقه على الفور بخلاف الحج، فإنّنه وإن وجب
فعلى التراخي، ولأنّ حق العبد مقدم على حق الله تعالى، لأنّنه
حق آدمي مبني على المشاحة.

والخلاف إنما هو في حج الفرض، أما حج التطوع فإن
الفقهاء متفقون على أنه ليس لها أن تحج تطوعاً إلا بإذن
الزوج؛ لأنّ ذمتها قد برئت من حق الله تعالى، وهي مشغولة
بحق الزوج فلا تخرج إلا بإذنه.

وقد نقل ابن المنذر في أول كتاب الحج من إجماعاته
الإجماع على ذلك، فقال: «وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته
من الخروج إلى حج التطوع».



وحيث كان له المنع، فإنها لا تخرج بناءً على ذلك إلا بإذنه، فإن أذن خرجت مع محرم وإلا فلا، وطاعتها لزوجها في هذه الحالة أعظم أجراً لها عند الله تعالى من النافلة التي تريد فعلها.

والله تعالى أعلم.



(٩) حكم ترك الزوجة والولد بأرض الغربية لأداء الحج

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يجوز شرعاً للزوج أن يخرج لأداء فريضة الحج ويترك زوجته وطفلها في بلد غربة؟

الجواب، وبالله التوفيق:

يجب الحج على الزوج المستطيع، ولو بترك زوجته وطفلها في بلد غرته؛ إذا أمن عليها ووجد الحافظ لهما ولم يخف عليها ضياعاً ولا اعتداءً سواء على النفس أو العرض.





أمّا إذا خاف عليها شيئاً من ذلك؛ سقطت عنه الاستطاعة، لما ذكره العلماء من أن شرط الاستطاعة الأمن على النفس أو البضع أو المال، كما في هداية السالك لابن جماعة ١٩٥/١ وغيره.

والله تعالى أعلم.



(١٠) حكم خروج المعتدة للحج

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

قرأت في جريدة الخليج بتاريخ ١٤ رمضان حول موضوع «خروج المعتدة»، وسؤالي هو: أنّ والدي توفي بتاريخ ١١/٤/١٩٩٩م، ووالدي ترغب في الذهاب لأداء فريضة الحج في هذا العام، ولكن ينقصها في وقت الحج أيام على انقضاء عدتها، ولا تستطيع أن تؤجل إلى السنة القادمة لأن



صحتها تسمح لها بالحج هذه السنة بصعوبة لأن عمرها تجاوز
٦٥ سنة، فهل تذهب إلى الحج؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب، وبالله التوفيق:

ليس لها أن تذهب إلى الحج وهي في العدة، لأن الشارع
أوجب عليها المكث فترة العدة في البيت، كما قال سبحانه:
﴿... لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ...﴾
[الطلاق: ١]، فهي معذورة بذلك، والخروج إلى الحج ليس
من المستثنيات التي يباح معها الخروج أثناء العدة، فهي غير
مستطاعة شرعاً وحكماً، وإن كانت مستطاعة مادياً وجسدياً.

والله تعالى أعلم.



(١١) حكم حج الصبي

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يجوز حج الصبي وعمرته؟





الجواب، وبالله التوفيق:

نعم، يجوز حج الصبي وعمرته بالإجماع، لما أخرج مسلم من حديث ابن عَبَّاس رضي الله عنهما، «أنَّ النبي ﷺ لقي ركباً بالرَّوْحَاءِ فقال: مَنْ القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: مَنْ أنت؟ فقال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيّاً وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر».

غير أنَّ هذا الحج لا يجزئ عن حجة الإسلام؛ لأنَّه لم يكن مكلفاً حين أدائه ولكنه يؤجر عليه، ويؤجر وليُّه الذي أدخله في النسك مثل ذلك.

والله تعالى أعلم.



(١٢) حكم الحج عن المتوفى

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

كيف أحج عن أبي المتوفى؟





الجواب، وبالله التوفيق:

تحج عن أبيك كما تحج عن نفسك بجميع الشروط والأركان والواجبات والسنن، إلا أنك تنوي به الحج عن أبيك، فإذا فعلت ذلك فقد أديت الحج عنه.

ولكن هل يجب عليك أن تحج عن أبيك الذي مات ولم يؤدِّ فريضة الحج بعد وجوبه عليه؟

اختلف أهل العلم في ذلك فالمشهور عند السادة المالكية والأحناف أنه لا يجب الحج عن الميت، لا من رأس المال، ولا من الثلث، إلا لمن أراد أن يتطوع من ولد أو زوجة أو أجنبي فله ذلك.

نعم إذا أوصى بعد الوجوب وله مال لزم الإحجاج عنه عند السادة الأحناف.

أمَّا الشافعية والحنابلة فيأثم يرون وجوب الإحجاج عن الميت، إذا كان قد وجب عليه الحج وأمكنه الأداء فمات بعد





استقراره في ذمته إذا كانت له تركة، ولو لم يوص به، فيجب الإحجاج عنه من تركته ويكون من رأس المال، يعني قبل التقسيم، كما قرر ذلك العلامة ابن جماعة في هداية الناسك ١/ ٢٢٢، وغيره.

وذلك لظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى رَجُلُ النبي ﷺ فقال له: إنَّ أُمِّي نذرت أن تحج وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فاقض الله فهو أحق بالقضاء»، كما أخرجه البخاري في الأيمان والنذور.

أمَّا إذا لم يكن له تركة فإنَّه لا يجب الإحجاج عنه، ولكنه من باب البر والوفاء والطاعة.

والله تعالى أعلم.





(١٣) حكم تجاوز الميقات دون إحرام

وردنا سؤال تقول فيه صاحبته:

أنا ذاهبة للعمرة مررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم،
وبقيت في مكة حتى طهرت، فأحرمت من مكة فهل هذا
جائز؟ وما هو الواجب عمله في هذه الحالة؟

الجواب، وبالله التوفيق:

كان الواجب على هذه المرأة أن تحرم من الميقات،
وإن كانت في عادتها الشهرية، لأن العادة لا تمنع الدخول
في النسك، وإنما تمنع دخول المسجد الحرام والطواف
بالبيت العتيق، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى
النبي ﷺ: «أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي
المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت»، كما أخرجه
أبو داود والترمذي.





ولقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» كما هو مخرج في الصحيحين، وبما أنها قد تجاوزت الميقات بغير إحرام، فإنَّ عليها دماً لمجاوزة الميقات بغير إحرام، فإن لم تستطع فلتصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت بلدها.

والله تعالى أعلم.



(١٤) حكم الإحرام من جدة مع مجاوزة الميقات

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

إنني قمت بالعمرة مرتين في السنة الماضية حيث وصلت جدة وفي اليوم التالي أحرمت من الفندق وسرت إلى مكة لأداء مناسك العمرة.

السؤال هو: هل الإحرام يكون صحيحاً؟ أو هل يجب أن أحرم من بلدي؟ وماذا أفعل حتى يكون الإحرام صحيحاً؟ أفيدوني مشكورين.





الجواب، وبالله التوفيق:

إذا كنت قد قصدت بسفرك «جدة» لعملٍ مَّا، ثُمَّ عَنْكَ
أن تعتمر فأحرمت عندئذ من جدة، فلا حرج عليك في ذلك،
وعمرتك صحيحة ولا يلزمك شيء.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ سَفْرُكَ لِأَجْلِ الْإِعْتِمَارِ، فَإِنَّ مِنَ الْوَاجِبِ
عَلَيْكَ أَنْ تَحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَيَجُوزُ أَنْ تَحْرِمَ مِنْ قَبْلِهِ كَمَطَارِ دُبَيٍّ
مِثْلًا، أَوْ مِنْ مَنْزِلِكَ.

فَإِنْ تَجَاوَزْتَ الْمِيقَاتِ أَوْ مَحَاذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، فَإِنَّ
الوَاجِبَ عَلَيْكَ دَمٌ لِمَجَاوِزَةِ الْمِيقَاتِ يَذْبَحُ فِي مَكَّةَ، وَلَا شَيْءَ
عَلَيْكَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَيْكَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي
الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتَ كَالْمَتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ.

والله تعالى أعلم.





(١٥) حكم دخول مكة بنية النسك من غير إحرام

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

من دخل مكة بنسك ثم عنَّ له الرجوع إلى أقرب الحل
من المواقيت المكانية هل يسقط عنه الدم؟

الجواب وبالله التوفيق:

لم يوضح السائل كيفية رجوعه، هل كان قبل الإحرام
أو بعده؟ وهل كان متمتعاً أو مفرداً؟ لذلك سنوضح صور
دخول مكة بنسك ليعلم حكم المسألة الحاصلة.

فنقول: إنَّ مَنْ دخل مكة محرماً بنسك، فإما أن يجرم من
الميقات، أو بعد تجاوزه مع إرادته الإحرام، وفي كلا الحالين:
إما أن يستمر على إحرامه وإما أن يتحلل بعمل عمرة.

الحال الثالث: أن يتجاوز الميقات غير مريد الإحرام، ثم
يَعِنُّ له الإحرام بعد مجاوزته.

فهذه هي صور دخول مكة بنسك ولكل صورة حكم:





الصورة الاولى: وهي ما إذا أحرم من الميقات، فإما أن يستمر على إحرامه حتى يتم نسكه من حج أو عمرة فهذا لا شيء عليه، فإن كان محرماً بالعمرة في أشهر الحج فأتى نسك العمرة وتحلل منها، كان متمتعاً، سواء نوى التمتع عند الإحرام أم لم ينو، لأنه حصل له التمتع.

ثم بعد ذلك فإما أن يحرم بالحج من مكة، وإما أن يخرج إلى أحد المواقيت، فإن خرج وأحرم بالحج سقط عنه الدم؛ لأن دم التمتع لا يجب إلا عند توفر أربعة شروط، هي: أن يعتمر في أشهر الحج، وأن يحج من عامه، وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وأن لا يرجع إلى ميقات بلده أو غيره، فهذا لما رجع سقط عنه دم التمتع، وقالت المالكية: لا يسقط عنه الدم إلا أن يرجع إلى بلده أو مثله في البعد ولو كان في الحجاز.

الصورة الثانية: وهي ما إذا أحرم بعد مجاوزة الميقات، فإن كان قد جاوز الميقات وهو يريد الإحرام ووصل مكة





وقبل أن يشرع في النسك عاد إلى الميقات سقط عنه الدم عند الحنيفة والشافعية، خلافاً للملكية والحنابلة حيث لا يسقط عنه الدم عندهم في هذه الحالة مطلقاً وإن رجع إلى بلده.

أما إذا جاوز الميقات وهو لا يريد الإحرام ثم عنَّ له أن يجرم فهذا ميقاته حيثما أنشأ بالاتفاق فلا يلزمه العود إلى أحد المواقيت وإن عاد فلا حرج عليه.

والله تعالى أعلم.



(١٦) الفرق بين التمتع والقران

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما الفرق بين التمتع والقران في الحج؟

الجواب، وبالله التوفيق:

التمتع هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فيؤديها ثم يتحلل ويتمتع بما شاء من الطيب والنساء واللباس



ونحو ذلك، ثم يهَلُّ بالحج من مكة في اليوم الثامن أو قبله.

أما القرآن فهو الإحرام بالحج والعمرة معاً، فيؤدي النسكين بإحرام واحد وعمل واحد، ويجب فيهما هدي كالمتمتع؛ لأن القارن تمتع بعمل نسكين بعمل واحد؛ وهي شاة مجزئة في الأضحية، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله لقوله تعالى: ﴿...فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهناك أنواع أخرى من الأنساک لم نسأل عنها، نذكرها لتتام الإفادة وهي:

١- الأفراد: وذلك بأن ينوي الحج فقط، فيظل على إحرامه حتى يفرغ منه، وهذا لا هدي فيه.





٢- الإِطْلَاق: وهو أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يحدد نوعاً منها ثم يُعَيِّنُه قبل الشروع في الطواف من إفراد أو تمتع أو قران.

٣- التعليل: وهو أن يجرم بما أحرم به زيد مثلاً، كما أحرم سيدنا علي رضي الله عنه بما أحرم به رسول الله ﷺ، فهذا عليه أن يصرف نسكه إلى مثل نسك من علّق نسكه بنسكه. وهذه الثلاثة الأنواع لا دم فيها؛ إلا إذا علّق نسكه بمتمتع أو قارن.

والله تعالى أعلم.



(١٧) حكم الوضوء للطواف

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يجب الوضوء في الطواف؟



الجواب، وبالله التوفيق:

نعم تجب الطهارة للطواف من الحَدَثِ والخبث في الثوب والبدن والمكان، فمن طاف محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر، أو عليه نجاسة غير معفو عنها، أو وطئ نجاسة؛ لم يصح طوافه، لما ثبت في الصحيحين أنَّ أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف.

ولما أخرج الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عزَّ وجلَّ أحلَّ فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

والله تعالى أعلم.

**(١٨) حكم ركعتي الطواف**

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما المقصود بركعتي الطواف ومتى تكون؟





الجواب، وبالله التوفيق:

المقصود بركعتي الطواف أن يصلي الله تعالى ركعتين بعد الفراغ من طوافه لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهما واجبتان عند السادة المالكية تجبران بدم إذا كان الطواف واجباً، وستتان في طواف السنة، وعند الحنفية كذلك واجبتان غير أن لا دم في تركهما عندهم. أمّا الشافعية والحنابلة فإنهما سنة عندهم، ولا شيء في تركهما غير فوات الفضل.

والله تعالى أعلم.



(١٩) حكم الشك في عدد مرات الطواف

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

إذا شكَّ أحد في عدد مرات الطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة ماذا يفعل؟





الجواب، وبالله التوفيق:

عليه أن يبني على اليقين وهو الأقل، ويجب عليه أن يأتي
بما شكَّ فيه حتَّى يستيقن الأشواط السبعة، هذا إذا كان الشك
أثناء العمل.

أمَّا إذا شكَّ بعد الفراغ من العمل فإنَّه لا عبرة بالشكَّ
بعد الفراغ من العمل.

والأصل مُضيَّ عبادته على الصحة، ولا يلزمه شيءٌ، إلا
أن يخبره عدل أو عدلان بعدم استكمال الطواف وصدقه،
فيجب عليه عندئذ العمل بقول مَنْ أخبره اعتباراً بتصديقه له،
لا بخبره، حيث حصل له اليقين بخبر ذلك، فلم يعد شاكاً،
فإن لم يصدقه لم يلزمه شيء. وحكم السعي كالطواف.

والله تعالى أعلم.





(٢٠) حكم المزاحمة في تقبيل الحجر الأسود

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يمكن أن تراحم المرأة في العمرة لتقبيل الحجر الأسود؟

وأيها أفضل: تقبيل الحجر، أم البعد عن مزاحمة الرجال؟

الجواب، وبالله التوفيق:

لا يجوز للمرأة أن تراحم الرجال لتصل إلى الحجر الأسود فتقبّله، لما في ذلك من المفاسد العظيمة، في تلك البقعة المعظمة، وقد قال الله تعالى: ﴿... وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

بل عليها أن تتبعد عن الرجال ما استطاعت؛ لأن المرأة عورة، ومزاحمتها لهم فيه هتك لحرمتها، وإثارة للرجال عليها، فيجب عليها تجنب ذلك ما استطاعت، على أن المزاحمة التي تلحق الأذى بالآخرين محرّمة، سواء كانت من الرجل أو



المرأة، وتقبيل الحجر الأسود سنة باتفاق، فلا يرتكب المحظور
لفعل السنة، بل اجتناب المحظور حينئذ واجب.

وقد جاء أن مولاة لعائشة رضي الله عنها زاحمت الناس
لتقبيل الحجر ثلاث مرات، فلما جاءت السيدة عائشة رضي الله
عنها، وأخبرتها الخبر قالت لها: لا آجرك الله مرتين أو ثلاثة،
هلاً كبرت وعقدت، ومررت، أردت أن تدفعي الرجال؟! كما
أخرجه ابن حجر في المطالب العالية، فلم تقرها على ذلك، بل
أنكرت عليها فعلها، وهي أمة فكيف بالحُرّة!؟

والله تعالى أعلم.



(٢١) حكم تقديم طواف الإفاضة على الرمي

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

أخطأ بعض الحجاج طريق الجمرات، فلم يشعروا إلا
وهم عند المسجد الحرام، فوجدوا المطاف خالياً، فهل لهم أن





يطوفوا طواف الإفاضة قبل الرمي؟ وإن جاز في حالة الخطأ هذه فهل يجوز قصد ذلك تحاشياً من الزحام؟ وفقكم الله، وجزاكم عما تقدّمونه في توضيح حكم الشرع خير الجزاء.

الجواب، وبالله التوفيق:

نعم، يجوز ذلك عند غير السادة المالكية، وإن كان الترتيب أفضل.

أمّا السادة المالكية فإنّهم يوجبون الترتيب بين الرمي والطواف، فإن لم يفعل وجب بتركه دم عندهم.

أمّا قصد ذلك تحاشياً للزحام والحوادث المفجعة التي تقع هناك، فنرجو أن يكون لا بأس به بناءً على القائلين بالجواز، ف«دين الله يسر، وما شادّ الدين أحدٌ إلا غلبه» كما صحّ به الحديث عن النبي ﷺ، فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.



وقد كان ﷺ لا يُسأل عن شيء قدّم ذلك اليوم أو آخر
إلا قال: «افعل ولا حرج»، كما أخرجه البخاري ومسلم من
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما.

والله تعالى أعلم.



(٢٢) حكم هبة ثواب الطواف للأحياء

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يجوز لي الطواف ويكون ثوابه لوالدي وهي على
قيد الحياة؟

الجواب، وبالله التوفيق:

لا تشرع العبادة نيابة عن الأحياء إلا في حق المعصوب في
الحج فقط عند الشافعية والحنابلة، والمعصوب هو الذي يعجز
عن أداء النسك لمرض لا يرجى برؤه كما ورد في حديث ابن
عباس رضي الله عنهما المتفق عليه، أنّ امرأة من خثعم قالت:





يا رسول الله، إنَّ أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً
لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، قال: «فحجِّي عنه».

هذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة خلافاً للسادة
الأحناف القائلين بجواز ذلك مطلقاً.

وخلافاً للمالكية الذين لا يجيزون الحج عن الغير إلا عن
الميت إذا أوصى.

والطواف إن كان في ضمن نسك تؤديه عنه، فإنَّه يجزئ،
وإلا فإنَّه لا يكون إلا لفاعله، غير أنَّه إن سأل الله تعالى أن
يثيب ميتة بمثل ثوابه، فالله أكرم من أن يرد سؤاله.

هذا مذهب الجمهور خلافاً للسادة الأحناف، القائلين
بجواز ذلك مطلقاً.

والله تعالى أعلم.



(٢٣) حكم من رمى عن غيره**وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:**

ما حكم مَنْ رمى عن غيره قبل أن يرمي عن نفسه؟

الجواب، وبالله التوفيق:

مَنْ رمى عن غيره قبل أن يرمي عن نفسه لا يصح رميه عند الشافعية والحنابلة؛ لأنَّ ذمته ما زالت مشغولة بعمل نفسه، ولا تبرأ ذمته حتَّى يرمي عن نفسه كامل الجمرات؛ لأنَّ الرمي كله عمل واحد.

وأجازت السَّادة المالكية والأحناف أن يرمي عن موكِّله بعد أن يرمي عن نفسه في كل جمرة كأصل الحج، ونظراً لأنَّ كل جمرة عمَل بمفرده، ولا شك أن في هذا فسحة وتيسيراً على الناس، والحاجة داعية إليه في هذه الأيام التي كثر فيها الزحام.





ثُمَّ إِنَّ النِّيَابَةَ فِي الرَّمِي لَا تَجُوزُ إِلَّا لِعِلَّةٍ لَا يَرَجَى زَوَالَهَا
قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الرَّمِي، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ زَوَالَهَا وَوَقْتِ الرَّمِي
بَاقٍ لَمْ تَجْزُ، وَوَقْتِ الرَّمِي هُوَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا لَيْلًا وَنَهَارًا عِنْدَ
السَّادَةِ الشَّافِعِيَّةِ أَدَاءً.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَبَعْدَهُ
يَكُونُ قَضَاءً، وَوَقْتُ الْأَدَاءِ سَائِرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِذَا رَمَى عَنْهُ
وَزَالَ عَذْرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ سَقَطَ عَنْهُ الرَّمِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَإِنْ كَانَ
الْوَقْتُ بَاقِيًا.

وَقَالَتِ السَّادَةُ الْمَالِكِيَّةُ: بِوَجُوبِ الرَّمِي عَنْ نَفْسِهِ حَيْثُ نَذَرَ
لِتَبِينِ تَأْهِلِهِ لِلرَّمِي عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ دَمٌ لِتَأْخِيرِهِ الرَّمِي
عَنْ وَقْتِ الْأَدَاءِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.





(٢٤) حكم طواف الحائض

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

حاضت المُحْرَمَةُ بالحج قبل أن تطوف طواف الإفاضة، وحين استعدت القافلة للسفر، تحفظت وطافت وسعت، ثم تأخرت القافلة فطهرت فطافت طواف الوداع ثم سافت.

فهل يجزئها عن طواف الإفاضة؟ وإن أجزأ فما حكم تقديم السعي على الطواف؟ وإن لم يجزئ فماذا يلزمها الآن؟

الجواب، وبالله التوفيق:

نعم، يجزئها الطواف الذي طافته بنية الوداع عن طواف الإفاضة؛ لأن ذمتها كانت لا تزال مشغولة بطواف الإفاضة، فأبى طواف طافه المحرم بعد الإفاضة وبعد دخول وقته أجزأ عن طواف الإفاضة، إذ لا يشترط له نية خاصة، لكونه داخلاً





في نية الحج، ويجزئها كذلك عن الوداع عند غير الشافعية لكونه وقع عند مفارقة البيت الحرام، أما الشافعية فلا يرونه مجزئاً ويوجبون على تركه دمًا.

أمّا تقديم السعي على الطواف فجمهور أهل العلم على عدم جوازه، حيث يرى السادة المالكية والأحناف أن الترتيب بينهما واجب ويجب بتركه دم. إلا أن السادة الأحناف يرون أنه إذا سبقه طواف معتد به كطواف الحائض أجزأها ذلك وإن وجب عليها إعادة الطواف أو الدم، كما في حاشية رد المحتار ٣/ ٤٧٣.

ويرى السادة الشافعية والحنابلة في أصح الروايات عندهم عدم إجزائه، ويوجبون إعادته ولا يجزئ فيه الدم.

وبناء عليه وحيث قد وقع من المرأة ما ذكر من التقديم



فإن عليها أن تذبح دماً في الحرم لعدم ترتيبها بين الطواف والسعي كما هو مذهب السادة المالكية.
والله تعالى أعلم.



(٢٥) حكم السعي قبل الطواف

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يصح السعي قبل الطواف؟ وإن كان لا يصح فهل يصح بعد طواف نفل؟

الجواب، وبالله التوفيق:

من شروط السَّعي أن يقع بعد طواف صحيح، فلا يصح وقوعه قبله اتفاقاً، ولكن هل يصح وقوعه بعد طواف نفل؟ المعتمد من مذهب الشَّافعية أنَّه لا يصح إلا بعد طواف القدوم أو الإفاضة، وأجاز بعض علمائهم وقوعه بعد طواف النفل، والفتوى على خلافه.





وقالت الحنفية: يجوز سعي الحج بعد طواف نفل شرط أن يكون الحاج محرماً.

وقالت المالكية: يجوز السعي بعد طواف صحيح مطلقاً، سواءً كان نفلاً أو واجباً أو ركناً، ويجب تقديمه على الوقوف بعرفة، وجعله بعد طواف القدوم إن وجب عليه طواف القدوم، وإلا أخره لما بعد طواف الإفاضة الركن، فإن فعله بعد طواف نفل ولم يعده بعد الإفاضة وجب عليه دم.

وقالت الحنابلة: لا يجزئه السعي إن تقدّم على الطواف، إلا أن يكون ناسياً، كما في رواية عن أحمد، ولم تشترط السادة الحنابلة لصحته القدوم أو الإفاضة، بل أطلقت الطواف فدخل فيه طواف النفل.

والله تعالى أعلم.





(٢٦) حكم مَنْ ترك نَسْكَاً واجباً

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

حججتُ العامَ الماضي ولم أبتِ بالمزدلفة فماذا عليّ؟

الجواب، وبالله التوفيق:

المبيت بمزدلفة نسك بالإجماع، اقتداءً بسنة رسول الله ﷺ. ويجبر تركه بدم إن كان بغير عذر.

ويحصل الواجب عند المالكية بقدر حطِّ الرَّحَالِ، وصلاة المغرب والعشاء جمعاً وقصراً لغير أهل مزدلفة.

فَمَنْ ترك النزول وجب عليه هدي.

ويحصل عند الشافعية بالحضور بعد نصف الليل ولو مروراً.

ويرى السادة الأحناف أن المبيت سنة، وأن الواجب هو الوقوف بمزدلفة بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع الشمس.





وعليه فإذا كنت قد تركت المبيت بمزدلفة ولم تنزل ولو
بقدر حط الرحال، فعليك أن تخرج هدياً مجزئاً في الأضحية،
فإن لم تستطع فعليك صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج ولو في
أيام التشريق وسبعة إذا رجعت بلدك. فإن كنت قد حصلت
المبيت فلا شيء عليك وحجك قد تمَّ.
والله تعالى أعلم.



(٢٧) حكم الخطأ في الوقوف بعرفة تقديماً أو تأخيراً

ورد الينا سؤال يقول فيه صاحبه:

أخطأ الحجاج في العدد ففاتهم الوقوف بعرفة، ووقفوا
يوم العاشر، فما الحكم؟ وما الحكم إن وقفوا في اليوم الثامن
من ذي الحجة، وعرفوا خطأهم؟

الجواب، وبالله التوفيق:

إذا أخطأ الحجاج جميعاً في العدد حيث لم يروا الهلال لعذر
من غيم أو غيره، فأتموا عدة ذي القعدة ثلاثين يوماً، فوقفوا





يوم التاسع في اعتقادهم، ثمَّ تبين أنَّه يوم العاشر بنقصان ذي القعدة، أجزاءهم الوقوف لعذرهم في ذلك، بخلاف ما لو تعمدوا فعل ذلك.

وبخلاف خطئهم في الوقوف في الثامن أو الحادي عشر أو أخطأ بعضهم دون جميعهم، فإنَّه لا يجزئهم في الصور الثلاث؛ لتقصيرهم في التحري وندرة ذلك.

وكذا ما لو أخطأوا في العدد بأن علموا اليوم الأول من الشهر ثم نسوه، فوقفوا في العاشر، فإنَّه لا يجزئهم، كما ذكره سيدي أحمد الدردير في الشرح الصغير ٥٣/٢، والإمام النووي في الإيضاح والمنهاج ١/٤٩٨ بشرحه المغني.

وعلى مَنْ فاته الحج بذلك أن يتحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء من قابل، وعليه الهدي، وذلك لما رواه مالك في الموطأ ص ٢٨٢ بإسناد صحيح: «أنَّ هبَّار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحمر هديه فقال: يا أمير المؤمنين، أخطأنا





العدد، وكنا نظن أنّ هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر رضى الله عنه: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثمّ احلقوا أو قصروا، ثمّ ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع».

واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكره أحد فكان إجماعاً.
كما ذكره الخطيب في المغني ١/ ٥٣٧.

أمّا السؤال عما لو وقفوا في الثامن وعرفوا خطأهم قبل فوات الوقوف فإنّه يجب عليهم العود إلى عرفة والوقوف بها في وقته من ليل أو نهار.

وإن فات الموقف فحكمه ما سبق من فوات الحج والتحلل ووجوب القضاء من قابل.

والله تعالى أعلم.



(٢٨) حكم لبس الجوارب والقفازين في الإحرام

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

ما حكم إحرام المرأة بالجوارب والقفازين؟ هل يجب عليها خلع ما أحرمت فيه؟

الجواب، وبالله التوفيق:

لا يجوز للمرأة أثناء الإحرام أن تلبس القفازين، أو الخمار؛ لأن إحرامها في وجهها وكفيها، والواجب على المرأة إذا هي أحرمت أن تستر جميع جسدها إلا وجهها وكفيها فيجب عليها كشفهما، فإنَّ إحرامها يكون بذلك لما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

وإلى ذلك ذهب الجمهور من أهل العلم، وخالفت السادة الأحناف، فقالت: يندب نزع القفازين لا وجوبه، أمَّا الوجه فهم مع الجمهور.





ولكن إذا خشيت الفتنة من نظر الرجال إليها فإن لها أن تغطي وجهها حينئذ، فإذا أمنت وجب عليها أن تكشفه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»، كما أخرجه أحمد.

فإن كان الجلباب ملاصقاً للوجه فإنَّ عليها مع ذلك الفدية، ولا إثم عليها، أمَّا إذا كان متجافياً عنه فإنَّه لا حرج في استعماله لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «تدني عليها جلبابها، ولا تضرب به على وجهها».

كما رواه الشافعي في الأم ١٤٩/٢ بإسناد لا بأس به. وأمَّا الجورب وهو ما يلبس على القدم كالشراب ونحوه فلا حرج في لبسه؛ لأنَّ القدم لا يجب كشفه، بل المطلوب ستره.

والله تعالى أعلم.



(٢٩) حكم لبس المرأة القفازين حال الإحرام

ورد إلينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يجوز للمرأة أن تلبس القفازين على اليد أثناء العمرة؟

الجواب، وبالله التوفيق:

لا يجوز لها ذلك لأن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، فلا يجوز لها أن تغطي وجهها أو كفيها أو تلبس القفازين أثناء النسك، لحديث البخاري: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» إلا إذا خشيت على نفسها الفتنة أو أن تفتن الناس فلا حرج أن تستر وجهها، وعليها مع ذلك الفدية عند الجمهور، خلافاً لأحمد، وذلك إن كان الساتر ملاصقاً لوجهها، والفدية على التخيير، إمّا صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة كما قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والله تعالى أعلم.





(٣٠) حكم تغطية رأس المحرم

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

عندما نزلنا من عرفات إلى المزدلفة كنت متعباً
فقممت بفك الجزء العلوي من الإحرام وغطيت به رأسي،
فما حكم ذلك؟

الجواب، وبالله التوفيق:

تغطية رأسك متعمداً حرام، فيجب عليك به فدية من
صيام أو صدقة أو نسك، خير فيها بين ذبح فدية مجزئة في
الأضحية، أو صيام ثلاثة أيام، أو التصدق بثلاثة أصع لستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع، والصاع عبارة عن نحو
ثلاثة كيلو غرامات تقريباً.

والله تعالى أعلم.





(٣١) حكم سقوط شعرة من المحرم

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

عندما كنت مُحْرماً قمتُ بالعبث بالأنف وسقطت شعرة

دون قصد، فما حكم ذلك؟

الجواب، وبالله التوفيق:

عليك - بإزالة شعرة من أنفك متعمداً - مُدٌّ من

الطعام، وتستغفر الله تعالى، فإن سقطت منك من غير فعلك،

ولا تعمدت إزالتها فلا شيء عليك كما هو مذهب الجمهور،

خلافاً للشافعية، الذين لا يفرقون بين العمد والنسيان في

وجوب الكفارة، لما كان من باب الإزالة كهذا.

والله تعالى أعلم.





(٣٢) حكم الشعر المستعار المثبت بالرأس بالنسبة

لأعمال الحج

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

أنا رجل أصلح لا شعر على رأسي، فركبت شعراً صناعياً
بواسطة خبراء مختصين، وأنا الآن أريد أن أذهب إلى الحج فهل
عليّ حلقٌ أو تقصير؟

الجواب، وبالله التوفيق:

إنَّ تركيب هذا الشعر الصناعي للرجل حرامٌ من حيث
هو، لأنَّ النبي ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة»، كما أخرجه
الشيخان من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والعلة في
ذلك هي التزوير وتغيير خلق الله.

وإذا كان هذا في المرأة التي من شأنها الحلي والزينة كما
قال تعالى ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ





مُبِينِ ﴿ [الزخرف: ١٨]، فحرمته على الرجل بقياس الأولى.
وقد نصَّ العلماء على تحريم ذلك على النساء والرجال، وإذا
استمر لا بساً له فإنَّه يجب عليه خلعه عند غسل الجنابة،
وعند مسح الرأس في الوضوء إذ لا ترفع عنه الجنابة حتَّى
يصل الماء إلى البشرة، وكذا مسح الرأس لا يجزئ عليها
استقلالاً، وإذا أحرم وهو لا بسه وجب عليه دم لتغطية رأسه
حيث يأخذ حكم القَلْنُسُوَّة ولا فرق.

ولا يجزئ قص الشعر منها؛ لأنَّ ذلك ليس شعر رأسه،
بل لا بد أن يقصر شعر رأسه إن كان له شعر ولو لم يكن لديه
إلا ثلاث شعرات أو أقل، فإن لم يكن عليه شعر بالمرَّة كفاه
إمرار الموصى عليه استحباباً، ولا شيء عليه غير ذلك.

والله تعالى أعلم.





(٣٣) كيف تتحلل المرأة في الحج؟

ورد البينا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل للمرأة أن تقصّر شعر رأسها في الحج؟

الجواب، وبالله التوفيق:

نعم لا بد للمرأة إذا تحللت من حجها أو عمرتها أن تقصّر قليلاً من شعر رأسها، لأن تحللها متوقف على ذلك، لقوله تعالى: ﴿...مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ...﴾ [الفتح: ٢٧]، فتأخذ قدر الأنملة من شعر رأسها من موضع واحد أو من مواضع متفرقة، وليس لها أن تحلق رأسها؛ لأن ذلك مثلةٌ بها، وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء حلقٌ، إنّما على النساء التقصير» أخرجه أبو داود، وحسنه الإمام النووي، والحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.



أمَّا الرجل فإنَّ الأفضل له الحلق؛ لأنَّه فعل رسول الله ﷺ، كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولقوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، يقول ذلك ثلاثاً، ثُمَّ قال في الرابعة: «والمُقَصِّرِينَ» أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والله تعالى أعلم.



(٣٤) حكم من جامع امرأته وهو محرم

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

يقول السائل: جامعُ زوجتي وأنا محرم بالعمرة عن جهل بالحكم، وأتممت العمرة، ثُمَّ خرجت إلى الميقات وأحرمت بعمرة أخرى وأتيت بها، فما الواجب عليّ؟ أفتونا أثابكم الله.





الجواب، وبالله التوفيق:

إنَّ ما فعلته من الاستمرار في عمرتك التي أفسدتها
بجماع قبل التحلل، ومضيكَّ فيها حتَّى أتممتها، ثمَّ إتيانك
بعمره أخرى، تكون قد فعلت الصواب، فإنَّ العمرة الثانية
وقعت قضاء عن الأولى التي أفسدتها، كما في الشرح الصغير
للدردير ٢ / ٩٥، وحكى فيه عدم الخلاف بين الأئمة الأربعة.
والواجب عليك معها أن تذبح هدياً وهو شاة مجزئة
في الأضحية عند السادة المالكية والحنفية، وبدنة مجزئة في
الأضحية عند السادة الشافعية، وتذبحها في مكة وتوزعها
على فقراء الحرم ومساكينه.

فإن لم تكن قد ذبحت الهدي، فإنَّه ما زال في ذمتك،
ويجب عليك أن توكل أحداً يشتري عنك الهدي ثمَّ يذبحه
ويوزعه لأهل الحرم كما تقدّم، فإن عجزت عن ذلك صمت



عشرة أيام، كما هو مذهب السادة المالكية وهو الأيسر لحال السائل وهو الذي نفتي به، خلافاً للشافعية والحنابلة والحنفية القائلين بوجوب الإطعام بقيمة البدنة عند العجز عن الهدى، فإن عجز صام بعدد الأمداد أياماً.

والله تعالى أعلم.



(٣٥) حكم الرمي بعد منتصف الليل

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

متى يكون وقت رمي الجمار في الحج؟ وهل يصح للحاج الرمي بعد نصف الليل؟ وإذا رمى الحاج بعد نصف الليل جاهلاً أو ناسياً في كل الأيام أو بعضها لنفسه، أو لنفسه ولمن وكله في الرمي، ثم سافر إلى بلده فهل يلزمه شيء؟ وإذا سافر ثم مات وكان عليه جزاء فهل يقوم ورثته مقامه؟

أفتونا، جزاكم الله خيراً.





الجواب وبالله التوفيق:

يدخل وقت رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة العيد (العاشر من ذي الحجة) عند السادة الشافعية والحنابلة، خلافاً للسادة المالكية والأحناف الذين يرون أنه لا يدخل وقت رمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الفجر الصادق، ويكره قبل الشروق.

أما بقية الأيام فيدخل وقت رمي كل يوم بعد زوال الشمس، فمن رمى قبل زوال الشمس عن الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر لم يصح رميه وكان عليه دم ترك الرمي، هذا هو مشهور فقه الأئمة الأربعة.

غير أن الذي ذهب إليه بعض السادة الأحناف، والشافعية أنه يجوز الرمي بعد فجر اليوم الثاني لمن أراد أن ينفر ويتعجل.

فإن هذا وإن كان قولاً ضعيفاً إلا أن فيه فسحة للناس مع كثرة الزحام الذي يقع بسببه حرج كبير للناس، ويموت عدد





كثير من الحجاج عند الجمرات..؛ لذلك لا نرى بأساً بالأخذ بهذا القول عند الحاجة تحقيقاً لمقاصد الشرع في رفع الحرج عن الناس، وإعمالاً لقواعد الشرع في ذلك كقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وقاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة: رفع الضرر (لا ضرر ولا ضرار).

وكل ذلك إذا كان الرمي بعد الفجر لليوم الثاني لمن أراد أن ينفر.

أما الرمي بعد منتصف الليل في اليوم الحادي عشر وتاليه أو من كان متأخراً، فلا.

أما من وكل في الرمي لسفره أو مرضه ثم رمى عنه الوكيل فإنه يجزئه ذلك ولا شيء عليه.

والله تعالى أعلم.





(٣٦) حكم الوصية بقطعة من الأرض لتكون

أجرة حج عنه

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

توفي عمي رحمة الله عليه وعلى جميع المسلمين وله خمس من البنات، وزوجة، وله أبناء إخوة ثلاثة، أوصى أن يُحج عنه وحدد قطعة أرض زراعية بأن تكون مقابل حجته، من هو الأولى في تنفيذ هذه الوصية وقضاء الدين، هل هم أبناء إخوانه أم بناته أم جميع الورثة؟

للعلم بأن فيه خلافاً بين الورثة على هذا الموضوع.

الجواب وبالله التوفيق:

حيث إنه لم يحدد أحداً ليقوم بالحج عنه مقابل قطعة الأرض الزراعية، فإن على الورثة أن يقيموا هذه الأرض، فإن كانت تفي بأجر الحج، فإما أن يأخذها أحدهم ويحج





عنه، أو يقتسموها فيما بينهم ويدفعوا أجره الحج، كل بحسب نصيبه منها.

فإن لم تف بأجرة الحج فإن عليهم أن يوفوا ذلك من جملة التركة إذا كان قد وجب عليه الحج فلم يحج أو وصى بالحج؛ لأن ذلك من جملة ما يجب إخراجه من التركة قبل القسمة كسائر الديون، وإن زادت عن أجره الحج فهم بالخيار بين أن يسمحوا بها لمن يقوم بالحج عنه، أو يقتسموها فيما بينهم ويخرجوا أجره الحج، كل بحسب نصيبه من الأرض.

والله تعالى أعلم.



(٣٧) حكم أخذ الإعانة للحج مع وجود متبرع

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

أنا موظف أعمل في إحدى الدوائر الحكومية، وهذه الدائرة تمنح وتساعد كل موظف من موظفيها بمبلغ (.....)





درهماً لأداء فريضة الحج، - وذلك لحوالي خمسة وعشرين شخصاً سنوياً - ولكن قبل أن يأتيني رد الدائرة بأنهم قد اختاروني للحج كانت إحدى المواطنات تعرف أنني كل عام أقدم أوراقى للدائرة ولم يحالفني الحظ كل مرة؛ فقررت أن تساعدني وبدأت تبحث معي عن إحدى الحملات الرخيصة الثمن، وقالت لي: قدم أوراقك في الدائرة وأنا أكمل لك المبلغ، فبدأت أبحث في الحملات وهي تساعدني في البحث عن طريق الإنترنت، وقدمت في ثلاث حملات ومنها حملة خيرية، ولم يصاحبني الحظ، وقد يئست من البحث، وفي إحدى الأيام عرفتُ المواطنة أنني يئست من البحث، وفجأة اتصلت بي وقالت لي: تعال بسرعة لقد وجدت لك حملة، وقد تكفلتُ أنا والعائلة بأن نحجّ في هذا العام وأعطيني أجرة الحملة أنا وزوجتي، وقد كان المبلغ كثيراً جداً، وقلت لها إن المبلغ كثير جداً، فابتسمت وقالت لي: لقد عرضت



الأمر على جميع العائلة، وقد قاموا بالمساهمة في ذلك، والحمد لله، وعندما أخذت منها المال قلت لها: أنا قدمت في الدائرة وسيعطوني مبلغ (كذا) درهماً فردت وقالت لي: هذا المبلغ من نصيبك وحلال عليك، وكانت الدائرة تنتظر مني رسالة الحملة التي سوف أذهب معها لكي يقبل الطلب، وقد طلبت من الحملة أن تكتب لي رسالة بأني ملتحق معهم في الحملة، وكتبت لي الرسالة، وقدمتها للدائرة، وبعد فترة اتصلت بي الدائرة وقالت لي: بأن طلبك قُبل ووافقوا عليه، وقد ذهبتُ إلى المواطنة التي تبرعت لي بالحملة، وأكدت عليها بأن الهئية وافقت على طلبي فلو جاء لي المبلغ ماذا أفعل به، فقالت مرة أخرى: هذا من نصيبك، علماً بأن المبلغ وصل في حسابي وأنا في مكة بعدما اعتمرنا وبدأنا بالتلبية، علماً بأني قد أخذت المبلغ واستثمرته في بلدي، ولا يوجد معي منه شيء.

السؤال: هل يحل لي هذا المبلغ وان أستفيد منه؟





الجواب وبالله التوفيق:

إذا كانت الدائرة تعطي هذا المبلغ لموظفيها كجزء من استحقاقاتهم عليها؛ فإنه لا حرج عليك من أخذه لكونك تأخذ حقاً بموجب نظامها ولوائحها.

وأما إن كان على سبيل التبرع للمساعدة على الحج لمن لم يجح بحيث إذا علمت أن الموظف قادر على الحج بنفسه أو بغيره فلا تعطيه تلك المساعدة؛ فإن هذا المبلغ في هذه الصورة لا يحل لك، وعليك إرجاعه لها، أو تجربها بالحقيقة فإن شاءت استرجعته، وإن شاءت أبرأتك منه.

وعليك أن تبحث عن طبيعة هذا المبلغ الذي أخذته في ضوء هذين الاحتمالين، وقد علمت جواب كل منهما.

والله تعالى أعلم.



(٣٨) حكم مَنْ ترك بعض واجبات الحج**وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:**

رجل آفاقي رحل إلى مكة في يوم عرفة وهو لابس للمخيط ولم يُحرم إلا بعد وصوله إلى مكة، ووقف بعرفة وبات بمزدلفة إلى نصف الليل، ثم توجه إلى منى، ورمى الجمرة، وطاف طواف الإفاضة، وسعى، ثم توجه إلى بلده ووكل في الرمي في باقي الأيام، ولم يبت بمنى، فما حكم حَجِّهِ؟ وما عليه من فداء إن كان حَجُّهُ صحيحاً؟

الجواب وبالله التوفيق:

الإحرام: هو النية، ويجب عندها أن يتجرد الرجل عن المخيط المحيط بالبدن أو عضو منه، ويحظر عليه عندئذ جميع محرمات الإحرام، فإذا نوى ولم يتجرد وجبت عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك على التخيير، فإما أن يصوم ثلاثة





أيام، أو يتصدق بثلاثة أصع على ستة مساكين من مساكين الحرم، - والصاع يعادل بالوزن نحو ثلاثة (كيلو جرام) تقريباً - أو يذبح هدياً في مكة يوزع على فقراء الحرم؛ لتركه واجب التجرد.

فإن لم يُحرم من الميقات وكان قاصداً للحج، وتجاوزه بغير إحرام، وجب عليه هديٌّ يُذبح في مكة، فإن لم يقدر عليه، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وعليه بترك الرمي والمبيت دمان آخران؛ لتركه واجبين من واجبات الحج، والتوكيل في الرمي لا يُسقط الدم عند السادة المالكية، خلافاً لغيرهم، والدم لا يرفع عنه الإثم؛ لترك واجبات الحج من غير عذر، إنما يُسقط الوجوب.

أما الحج فصحيح؛ لكونه أدى الأركان، ولا سيما أعظمها وهو الوقوف بعرفة، الذي يفوت بفوات وقته، ولكن لا يكون



الحج مبروراً لا ارتكابه آثام ترك الواجبات من غير عذر، فإن
كان تركه لها بعذر شرعي فلا إثم عليه.
والله تعالى أعلم.



(٣٩) حكم مناسك الحج على مجسمات

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

يسرنا أن نعلم سيادتكم بأننا بصدد إقامة حملة تحت
شعار ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾
[آل عمران: ٩٧] ونرجو من سيادتكم إفادتنا عن حكم شرح
مناسك الحج على المجسمات.

الجواب وبالله التوفيق:

لا مانع شرعاً من التدريب على أداء المناسك من واقع
مجسمات لبعض المشاعر المقدسة، ولو للكعبة المشرفة؛ لأن





وضع المجسمات للأماكن جازز، ولو كانت مشاعر مقدسة، بشرط أن لا تعرض للإهانة، وهذا العمل حسن؛ لأن فيه إغاثة على معرفة أداء المناسك على أحسن وجه، ويتعين أن يكون المرشد فقيهاً عارفاً له خبرة سابقة بالحج والعمرة ومعرفة بالمشاعر.

والله تعالى أعلم.



(٤٠) حكم خروج المرأة الى الحج بغير محرم

أو نسوة ثقات

وردنا سؤال يقول فيه صاحبه:

هل يجوز ذهاب بنت عمي معي للحج وأنا ابن عمها

وليس لها محرم؟

هذا وتفضلوا بوافر الاحترام وشكراً.






الجواب وبالله التوفيق:

لا يجوز للمرأة أن تخرج إلى الحج بغير زوج أو محرم عند الجمهور، فإن عدم الزوج أو المحرم وأرادت أن تخرج في حجة الإسلام مع نسوة ثقات أو رفقة مأمونة، أو كان معك نساؤك جاز لها ذلك، وأما أن تخرج معك منفرداً فلا كما ذهب إليه الجمهور، خلافاً للسادة المالكية على المشهور المعتمد، حيث أجازوا لها الخروج للحج ونحوه مع القافلة العظيمة، أي العدد الكثير المأمونين كما يكون في الطائرات.

والله تعالى أعلم.







قائمة المحتويات

- ٥ افتتاحية
- ٧ فتاوى في الحج والعمرة
- ٧ (١) حكمة تسمية الأشهر الحرم
- ٨ (٢) حقيقة الاستطاعة في الحج
- (٣) حكم الحج لمن عليه دين - يستطيع سداده - من غير إذن
١٠ من الدائنين
- ١٢ (٤) هل يجب الحج على المدين الذي لا يجد السداد؟
- ١٣ (٥) حكم من خرج حاجاً فمات في الطريق
- ١٤ (٦) هل عملية منع الحمل تمنع الحج؟
- ١٦ (٧) هل يعتبر زوج الأخت محرماً؟
- ١٨ (٨) حكم تمكين الزوجة من الحج
- ٢١ (٩) حكم ترك الزوجة والولد بأرض الغربية لأداء الحج
- ٢٢ (١٠) حكم خروج المعتدة للحج





- ٢٣ (١١) حكم حج الصبي
- ٢٤ (١٢) حكم الحج عن المتوفى
- ٢٧ (١٣) حكم تجاوز الميقات دون إحرام
- ٢٨ (١٤) حكم الإحرام من جدة مع مجاوزة الميقات
- ٣٠ (١٥) حكم دخول مكة بنية النسك من غير إحرام
- ٣٢ (١٦) الفرق بين التمتع والقران
- ٣٤ (١٧) حكم الوضوء للطواف
- ٣٥ (١٨) حكم ركعتي الطواف
- ٣٦ (١٩) حكم الشك في عدد مرات الطواف
- ٣٨ (٢٠) حكم المزاحمة في تقبيل الحجر الأسود
- ٣٩ (٢١) حكم تقديم طواف الإفاضة على الرمي
- ٤١ (٢٢) حكم هبة ثواب الطواف للأحياء
- ٤٣ (٢٣) حكم من رمى عن غيره
- ٤٥ (٢٤) حكم طواف الحائض





- ٤٧ حكم السعي قبل الطواف
- ٤٩ حكم من ترك نسكاً واجباً
- ٥٠ حكم الخطأ في الوقوف بعرفة تقديمياً أو تأخيراً
- ٥٣ حكم لبس الجورب والقفازين في الإحرام
- ٥٥ حكم لبس المرأة القفازين حال الإحرام
- ٥٦ حكم تغطية رأس المحرم
- ٥٧ حكم سقوط شعرة من المحرم
- ٣٢) حكم الشعر المستعار المثبت بالرأس بالنسبة
- ٥٨ لأعمال الحج
- ٦٠ كيف تتحلل المرأة في الحج؟
- ٦١ حكم من جامع امرأته وهو محرم
- ٦٣ حكم الرمي بعد منتصف الليل
- ٦٦ حكم الوصية بقطعة من الأرض لتكون أجره حج عنه
- ٦٧ حكم أخذ الإعانة للحج مع وجود متبرع





- ٧١ حكم من ترك بعض واجبات الحج (٣٨)
- ٧٣ حكم شرح مناسك الحج على مجسمات (٣٩)
- ٧٤ حكم خروج المرأة إلى الحج بغير محرم أو نسوة ثقات..... (٤٠)
- ٧٧ قائمة المحتويات

